ضوابط افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت [1]

تمهيـــد:

استناداً إلى المادة (٥٦ مكرراً) المضافة إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢، التي تجيز لمجلس إدارة بنك الكويت المركزي الموافقة على افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن.

مدرج فيما يلي مجموعة الضوابط الخاصة بافتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت.

أولاً: البنوك المؤهلة لافتتاح مكاتب تمثيل في دولة الكويت:

يُسمح للبنوك الأجنبية بافتتاح مكاتب تمثيل في دولة الكويت شريطة أن تكون هذه البنوك خاضعة لإشراف السلطات الرقابية في دول تأسيسها، وأن تكون من البنوك ذات التصنيف الائتماني الجيد والسمعة الحسنة، وأن تستوفي جميع الشروط التي تتضمنها مجموعة هذه الضوابط. وتعتمد قرارات الموافقة على الطلبات التي تقدمها هذه البنوك على السياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

---

[1] تم اعتماد هذه الضوابط بقرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥.

ثانياً: <u>الأنشطة المصرح بها لمكاتب تمثيل البنوك الأجنبية</u>:

يتولى مكتب التمثيل رعاية مصالح البنك الأجنبي في دولة الكويت دون أن تكون غاية المكتب تحقيق الربح، وله في سبيل ذلك القيام بالأنشطة التالية:

١-ترويج الخدمات التي يقدمها البنك الأجنبي التابع له مكتب التمثيل داخل دولة الكويت.

٢- تزويد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتطورات الاقتصادية والمالية في دولة الكويت، بما في ذلك إجراء الدراسات حول هذه التطورات، ويراعى أن تكون هذه المعلومات مما هو مسموح الاطلاع عليه أو نشره.

٣-توفير البيانات للشركات المحلية التي تسعى لتطوير أنشطتها مع البلدان التي تعمل فيها البنوك الأجنبية التي تم الترخيص لها بافتتاح مكاتب تمثيل.

٤-تقديم المشورة إلى الجهة التي يمثلها المكتب وإلى عملائها في الخارج حول فرص الاستثمار المتوفرة في دولة الكويت.

٥-تقديم المساعدات لعملاء المراكز الرئيسية التابعة لها هذه المكاتب، مع مراعاة أن لا يترتب على إدارة هذا النشاط القيام بأعمال مصرفية.

وفي جميع الأحوال، فإنه يحظر على مكاتب التمثيل مزاولة الأعمال المصرفية أو المالية وبشكل خاص عدم قبول الودائع أو تقديم القروض أو فتح الاعتمادات المستندية أو إصدار خطابات الضمان، ويحظر عليها مزاولة أعمال الوساطة المالية أو الأعمال التجارية بما في ذلك أنشطة الوكلاء التجاريين. ويحظر على المكتب

التمثيلي أن يستخدم في إعلاناته أو مراسلاته أي كلمة أو عبارة توحي للغير بالقيام بأعمال البنوك أو ممارسة النشاط المصرفي. ويجب أن يوضع بجانب إسم البنك الأجنبي وصف مكتب تمثيل (لافتات المكاتب، والخطابات، والإعلان، وبطاقات العمل).

ثالثاً: <u>الإجراءات التمهيدية لطلب افتتاح مكتب التمثيل</u>:

١- يتعين على البنك الأجنبي الذي يرغب في افتتاح مكتب تمثيل له في دولة الكويت، التقدم بطلب خطي أولي إلى محافظ بنك الكويت المركزي من خلال كتاب يتضمن تحديداً واضحاً للأنشطة التي سيزاولها المكتب التمثيلي المقترح.

٢- يقوم بنك الكويت المركزي بإجراء دراسة لهذا الطلب في ضوء السياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت. وعلى البنك الأجنبي تزويد بنك الكويت المركزي بأية بيانات إضافية يراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب الأولي.

٣- في حال عدم موافقة بنك الكويت المركزي على الطلب الأولي الذي تقدم به البنك الأجنبي، فإنه يتم إخطاره خطياً بعدم الموافقة على طلبه.

٤- في حالة موافقة بنك الكويت المركزي على الطلب الأولي (موافقة أولية) فإنه يتم إخطار البنك الأجنبي لتقديم طلب رسمي لافتتاح مكتب التمثيل استناداً إلى مجموعة الضوابط المحددة في هذا الشأن والتي يتعين أن يتم استيفاؤها بالكامل من قبل البنك المعني.

٥- تعتبر الموافقة الصادرة عن بنك الكويت المركزي بموجب البند (٤) أعلاه موافقة أولية تمهيداً لقيام البنك المعني بتقديم الطلب الرسمي الذي سيتم دراسته من بنك الكويت المركزي في ضوء مجموعة الضوابط المبينة لاحقاً، ومن ثم إصدار الموافقة اللازمة من قبل مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في حالة ما إذا أسفرت دراسة الطلب الرسمي عن قرار بموافقة المجلس. ويتم إخطار البنك الأجنبي أيضاً في حالة قرار المجلس بعدم الموافقة، ودون إبداء الأسباب.

رابعاً: <u>الضوابط التي يتعين استيفاؤها عند تقديم طلب افتتاح مكتب التمثيل</u>:

فيما يلي مجموعة الشروط والمتطلبات الواجب استيفاؤها من قبل البنك الأجنبي عند تقديم الطلب الرسمي لفتح مكتب تمثيل له في دولة الكويت:

١-الحصول على موافقة خطية من السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي طالب افتتاح مكتب التمثيل له في دولة الكويت.

٢-الحصول على كتاب رسمي من السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي تفيد فيه استعدادها للتعاون مع بنك الكويت المركزي في مجال الرقابة المجمعة وتبادل المعلومات الرقابية أخذاً بالاعتبار سرية المعلومات وحمايتها.

٣-تقديم النظام الأساسي وعقد التأسيس للبنك الأجنبي، ومعلومات حول سلامة المؤشرات المصرفية والوضع المالي للبنك الأجنبي، مرفقاً به آخر ثلاث بيانات مالية سنوية مدققة من مراقبي حساباته.

٤-تقديم ما يفيد حصول البنك الأجنبي على تصنيف ائتماني جيد من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتمانية العالمية (Fitch Ratings, Moody's, S&P).

٥-تخصيص المبلغ اللازم لمواجهة احتياجات نشاط وعمليات المكتب في دولة الكويت، مع تقديم تعهد من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالوفاء بأي التزامات قد تنشأ مستقبلاً على مكتبه التمثيلي في دولة الكويت.

٦-تعهد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي، الذي يطلب فتح مكتب تمثيل له، بإخطار بنك الكويت المركزي عن أية تطورات قد تؤثر سلبياً على سلامة أوضاعه المالية أو على سمعته.

٧-أن يكون قد مضى على تأسيس البنك الأجنبي، الذي يطلب فتح مكتب تمثيل له، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ مزاولة الأعمال المصرفية.

٨-تقديم المركز الرئيسي للبنك الأجنبي استراتيجية واضحة وخطة عمل لنشاط مكتبه التمثيلي، وكذلك دراسة اقتصادية تتضمن جدوى وأهداف افتتاح المكتب التمثيلي المقترح تأسيسه في دولة الكويت. ويتعين أن تتضمن هذه الدراسة بيان العدد المقترح للعاملين في المكتب ومؤهلاتهم وخبراتهم، وبيان تفصيلي للأنشطة التي يرغب المكتب مزاولتها في دولة الكويت، وكيفية إشراف المركز الرئيسي للبنك الأجنبي على أعمال مكتبه التمثيلي.

٩-سيأخذ البنك المركزي بالاعتبار مدى التزام السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بمبادئ الرقابة الأساسية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل

وفق تقارير صندوق النقد الدولي لبرامج تقييم الاستقرار المالي (FSAP)، ومنها بصفة خاصة التزام السلطة الرقابية بمبادئ الرقابة المجمعة.

خامساً: <u>ضوابط الموافقة الصادرة للبنك الأجنبي على افتتاح مكتب تمثيلي</u>:

١-تعتبر الموافقة الصادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بافتتاح المكتب التمثيلي للبنك الأجنبي صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ البنك الأجنبي بهذه الموافقة.

٢-يجوز تمديد هذه الموافقة لمرّة واحدة لمدة ستة أشهر أخرى بعد دراسة المبررات التي أدّت إلى عدم مزاولة النشاط، مع الالتزام بتحديث أي بيانات أو معلومات يكون قد سبق تقديمها إذا ما تطلب الأمر ذلك.

٣-يتعين على البنك الأجنبي، وخلال الفترة المشار إليها، استكمال إجراءات تأسيس مكتبه التمثيلي بما في ذلك الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى.

٤-يتعين أن يكون مقر المكتب التمثيلي في دولة الكويت بالمستوى المناسب لطبيعة ونشاط هذا المكتب.

سادساً: <u>ضوابط إدارة مكتب التمثيل</u>:

١- يتعين على البنك الأجنبي توفير الكوادر اللازمة لإدارة المكتب والقيام بأنشطته، أخذاً بالاعتبار ما يجب توافره في هؤلاء الموظفين من مؤهلات وخبرات مناسبة لنشاط المكتب، مع التأكيد على ممارسة هذه الأنشطة بنزاهة وأمانة وبصدق في

إطار من الإفصاح والشفافية في تعامل المكتب مع الغير وبما يعكس مبادئ الحوكمة السليمة لدى البنك الأجنبي ولدى مكتبه التمثيلي، مع الالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي إلى البنوك الكويتية وذلك في نطاق ما يمارسه المكتب التمثيلي من أنشطة.

٢-يتعين على البنك الأجنبي تعيين مدير للمكتب التمثيلي، وقبل مباشرة النشاط، بمؤهل جامعي في أي من مجالات الاقتصاد، أو الإدارة، أو المحاسبة، أو القانون، مع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في أي من مجالات العمل المصرفي والمالي، منها (٥) سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية في تلك المجالات.

٣-يتعين على مدير المكتب التمثيلي أن يتمتع بالنزاهة والأمانة وأن لا يكون ممن سبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤-يتعين على البنك الأجنبي استيفاء موافقة خطية من بنك الكويت المركزي على مدير المكتب التمثيلي الذي يتم ترشيحه لهذا المنصب، وفقاً لنموذج الترشيح المعد لهذا الغرض، وذلك قبل مباشرة المكتب التمثيلي لنشاطه. وتتطلب موافقة البنك المركزي أيضاً اجتياز مدير المكتب التمثيلي للمقابلة التي يجريها معه مسؤولون من بنك الكويت المركزي.

٥-يقوم البنك المركزي في حالة الموافقة النهائية على المرشح لمنصب مدير المكتب التمثيلي، بإخطار البنك الأجنبي بهذه الموافقة، ودعوته لتقديم طلب تسجيل مكتبه التمثيلي في سجل مكاتب التمثيل لدى بنك الكويت المركزي، من أجل ممارسة النشاط.

٦-يكون مديـر المكتب التمثيلي في دولة الكويت الممثل القانونـي للبنك الأجنـبي وله حق التوقيـع بالنيابة عنه، ويعتبـر مسؤولاً بصـورة كاملة عن جميع الأعمال التي يقوم بها مكتب التمثيل داخـل دولة الكويـت وما ينشـأ عنها من أمـور. ويعد أي عمل قـام به مديـر المكتب أو أي تبليـغ تم إليه بإسم المكتـب إجراءً قانونيـاً ملزماً للبنك الأجنبي ولمكتب التمثيل التابع له ولمديره.

٧-لا يجوز لمكتب التمثيل إنهاء أعماله في دولة الكويت أو التوقف عنها إلا بناءً على موافقة خطية من بنك الكويت المركزي وبناءً على ما يقرره من شروط.

سابعاً: <u>ضوابط تسجيل المكتب التمثيلي في سجل مكاتب التمثيل لدى البنك المركزي</u>:

١- يتعين على البنك الأجنبي، لدى الانتهاء من تأسـيس المكتـب والحصول على تراخيص الجهـات الرسمية الأخـرى، وكذلك الحصول على موافقـة البنك المركـزي على المرشح لمنصب مديـر المكتب، أن يتقدم إلى بنك الكويت المركـزي بطلب تسجيل المكتب في سجل مكاتـب التمثيل لدى البنـك المركزي من أجـل مباشـرة النشـاط، وذلك على نمـوذج طلب التسجيل المخصص لهذا الغرض، والذي يتضمـن البيانات الواجب تسجيلها في سجـل مكاتـب التمثيل، ومنها إسم البنك الأجنبي، مقـر وعنـوان المكتب التمثيلي، إسم مديـر المكتب التمثيلي المسئول عن إدارة المكتب، و تاريخ مباشرة النشاط.

٢- يتم إصدار قرار من محافظ بنك الكويت المركزي بشأن تسجيل المكتب التمثيلي في سجل مكاتب التمثيل لدى بنك الكويت المركزي، ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

٣- يتعين على البنك الأجنبي أخذ موافقة بنك الكويت المركزي في حالة رغبته في تغيير مدير المكتب التمثيلي، أو في حالة رغبته في تغيير مقر المكتب. ويصدر محافظ بنك الكويت المركزي قراراً بالتأشير بالبيانات الجديدة في سجل مكاتب التمثيل لدى البنك المركزي.

ثامناً: <u>ضوابط الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات</u>:

١- يتعين على المكتب التمثيلي الالتزام بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وما يصدره البنك المركزي من تعليمات وقرارات وضوابط في شأن الإشراف والرقابة على أعمال مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في دولة الكويت، وكذلك الالتزام بأية قوانين أو قرارات سارية ذات صلة بنشاط هذه المكاتب.

٢- يتعين على المكتب التمثيلي فتح سجلات خاصة بحسابات المكتب تبين بشكل مفصل وواضح مصادر أموال المكتب ومصروفاته، وبحيث تكون هذه السجلات متاحة أمام مفتشي بنك الكويت المركزي عند الطلب. ويتعين على المكتب التمثيلي تزويد بنك الكويت المركزي بما يلي:

أ-ما يطلبه بنك الكويت المركزي من بيانات مالية وغير مالية حول نشاط المكتب.

ب- قوائم مالية مراجعة بشكل نصف سنوي، ومدققة بشكل سنوي، وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS) والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

٣- يقوم بنك الكويت المركزي، كلما تطلب الأمر، بالتفتيش على أعمال المكتب التمثيلي من خلال فحص سجلاته وبياناته المالية ومراسلاته وذلك للتحقق من التزام المكتب التمثيلي بهذه الضوابط والقوانين والنظم والتعليمات الأخرى السارية في هذا الشأن.

تاسعاً: <u>مخالفة القوانين والتعليمات</u>:

إذا خالف مكتب التمثيل أي من القوانين السارية في دولة الكويت، أو أحكام هذه الضوابط أو أي تعليمات تصدر بموجب هذه الضوابط، فإنه يجوز لبنك الكويت المركزي أن يطبق على المكتب التمثيلي أي من الجزاءات التي تنص عليها المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

٢٠١٤/٣/٢٥